أَلتَّفسِيرُ الْفِقْهِيُّ وَمَكَانَتُهُ بَيْنَ أَنْمَاطِ التَّفْسِيرِ

الشيخ الدكتور طاهر الغرباوي
عضو الهيئة العلمية
جامعة المصطفى العالمية

فحوى البحث

يتناول البحث بيـان ماهية التفسير الفقهي ومكانته بين سائر أنماط التفسير القرآني، كما يعرض تصنيفه في المناهج والإتجاهات التفسيرية، و يحاول الإجابة عن السؤال عن أن التفسير الفقهي هل هو منهجٌ أم إتجاه؟. وكذلك بيان الأسلوبين فيه من الترتيبي والموضوعي.ثم يتطرق إلى موضوع التفسير الفقهي وهو "آيات الأحكام" فيبين خصائصها والأقوال في تعدادها. ثم ينتقل إلى نشأة التفسير الفقهي وأنَّ مصدره هو التفسير النبوي.

وفي الفصـل الثاني تناول البحث ضوابط التفسير الفقهي ببيان أصوله، ودور السنة في تفسيره، ثم انتقل إلى بيان قواعده من تأثير مناسبات النزول والسياق ونظائر ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيدنا و نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

تمهيـــــدٌ:

أنــزل الله تعالى كتابَه الحكيم، هدايةً للناس ودليـلاً يُخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، فيه ما يحتاجون إليه وما يُسعدهم ويُنجيهم إنْ هُم أخذوا به، قال جـلّ وعـلا: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[سـورة النـحـل: ٨٩] وكذلك قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سورة إبراهيم: ١].

وقال الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: ((إنَ الله تعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله صلى الله عليه وآله، وجعل لكل شيء حدّاً، وجعل عليه دليلاً، وجعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً))[1].

وقـال الإمـام جـعـفـر بـن محمد الصادق عليه السلام: ((ما من شيء إلا وفيه كتابٌ أو سنةٌ))[2].

ومـن المتفـق عليه بين المسلمين: أنَّ القرآن الكريم، هـو المصدر الأول والأسـاس لفهم الدين، وربط الإنسان بـربّـه، وتستمد بـاقي الأدلـة الشرعية حجيتها وإعتبارها منه. ومن بين مقاصد كتاب الله العزيز، يُعتبر المقصد التشريعي في القرآن الكريم من أهم المقاصد التي نزل من أجلها، و هو أمر أجمعت عليه الأمة فاتخذت من القرآن الكريم المصدر الأُم للتشريع، فكان قطب الرحى الذي تدور عليه أحكام الشريعة، و المأخذ الذي اشتقت منه أصولها و فروعها.

وقد أوكل الله تعالى أمر تبيّن كتابه وتفسيره إلى نبيّه محمد المصطفى صلى الله عليه وآله، مُنزلاً عليه قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سـورة النحل: ٤٤] فقام عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بهذه المهمة أحسن قيام، إذْ كانت تُوحى إليه الآيات فيُفسرها

(١) الكافي. محمد بن يعقوب الكليني. ج ١ ص٩٥ باب الرد إلى الله والسنة. الحديث رقم ٢.

(٢) المصدر السابق ح ٤.

لأصحابه رضوان الله تعالى عليهم، فيتعلمون منه ويعقدون عقولهم وقلوبهم على ما يجب أن يعتقدوه، ويعملون بما يستطيعون العمل به و تنظيم الحياة على ضوء هداية آياته.

وقد رُوي عن إبن مسعود، قال: ((كان الرجل منّا إذا تعلم عشر آيات لم يُجاوزهنَّ حتّى يعرف معانيهنَّ والعمل بهنَّ))[٣].

ومن بين آيات القرآن الكريم التي فسّرها النبيﷺ للمسلمين وأمرهم بإتباعها، هي تلك الآيات التي تضمنت لبيان أحكام العباد، و التي عُرفت فيما بعد بآيات الأحكام، بيّنها لهم وجسّد أحكامها، إذْ صلّى كما أمره ربّه و قال لهم: ((صلّوا كما رأيتموني أُصلّي))[٤] و حجَّ بهم على ضوء تعاليم القرآن وقالﷺ لهم: ((خذوا عنّي مناسككم))[٥] وهذا هو التفسير العملي لآيات الأحكام إضافة إلى التفسير القولي، و هي بدايات التفسير الفقهي للقرآن الكريم، الى جنب تفسير آيات القرآن الأُخرى.

وسار بعده حملةُ علمه وخُزّان حكمته، أي أهلَ بيته الأطهارعليهم السلام وعلى رأسهم باب مدينة علمه الإمام علي بن أبي طالبعليه السلام، والأصفياء من أصحاب النبيﷺ والسائرين على نهجه كعبد الله بن عباس وأُبي بن كعب، على هذا المنوال، وهكذا استمر علماء الأمة بتفسير آيات كتاب الله العزيز ومنها آيات الأحكام، حتى تكوّن من ذلك علم التفسير الفقهي، و الذي يُعدُّ من أقدم أنواع التفسير وأهمّها. واعتُبر هذا النوع من التفسير اوّل تفسير موضوعي للقرآن الكريم.

المعنى التركيبي «للتفسير الفقهي»:

إنَّ التفسير الفقهي: هو عبارة عن عمليّة إستكشاف وظائف العباد من

(٣) جامع البيان. الطبري. ج١ ص ٥٦.
(٤) من مصادر الشيعة: المسائل الناصريّات. السيد المرتضى. ص ٢١١ والخلاف للشيخ الطوسي ج١ص ٣١٤و من مصادر أهل السنة: سنن الدار قطني ج ١ص ٢٧٩ حديث ١٠٥.
(٥) من مصادر الشيعة: الإنتصار للسيد المرتضى ص ٢٥٤ -٢٥٥صحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة الحديث رقم٢١٩٧.

القرآن الكريم، أو هو: بذل الوُسع في الوصول إلى مراد الله تعالى من الآيات التي جاءت لبيان سلوك العباد، وبعبارةٍ ثالثة هو: استخلاص وإستقصاء آيات الأحكام من القرآن الكريم[٦].

وقد عرّفه بعض الباحثين بقوله: ((هو تفسير ما له صلة بالأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم وهو ما يسمى تارة آيات الأحكام و تارة فقه الكتاب))[٧].

التفسير الفقهي بين المنهج والإتجاه:

قد قيل في تعريف المنهج في التفسير أنَّ: ((المنهج التفسيري لكل مفسّر، هو تبيين طريقة كل مفسر في تفسير القرآن الكريم، والأداة والوسيلة التي يعتمد عليها لكشف الستر عن وجه الآية أو الآيات، فهل يأخذ العقلَ أداةً للتفسير أو النقل؟. وعلى الثاني فهل يعتمد في تفسير القرآن على القرآن نفسه، أو على السنّة، أو على كليهما، أو غيرهما؟.))[٨] وقيل في تعريفه أيضاً: ((المنهج هو الإستفادة من الوسائل والمصادر الخاصة في تفسير القرآن، والتي يمكن من خلالها تبيين معنى ومقصود الآية، والحصول على نتائج واضحة))[٩].

وأمّا الإتجاه التفسيري فقد قيل في تعريفه، تارةً أنّه: ((مجموعة تركيبة الباحث (المفسر) الفكرية والثقافيّة، والتي تُخيّم على توجّهه، فتجعله في طريق معين لإستخدام الأدلة والأدوات، للوصول إلى الهدف العلمي))[١٠].

وقيل ايضاً أنّ: ((المراد بالإتجاهات والإهتمامات التفسيرية، المباحث التي يهتم بها المفسّر في تفسيره، مهما كان منهجه وطريقته في تفسير الآيات، مثلاً تارة يتجه إلى إيضاح المادة القرآنية من حيث اللغة، وأُخرى إلى صورتها العارضة عليها من حيث الإعراب والبناء، وثالثة

(٦) المبادئ العامّة لتفسير القرآن الكريم. محمد حسين علي الصغير. ص ١٢٤.
(٧) التفسير الفقهي النشأة والخصائص. مولاي عمر بن حماد.
(٨) المناهج التفسيرية في علوم القرآن. جعفر السبحاني. ص ٧٣.
(٩) المناهج والإتجاهات التفسيرة للقرآن. محمد علي رضائي اصفهاني. ص ١٨.
(١٠) مجلة مطالعات تطبيقي قرآن وحديث (بالفارسية) العدد ١ ص ١٢٢. خالد الغفوري.

يتجه إلى الجانب البلاغي، ورابعة يعتني بآيات الأحكام، وخامسة يصبّ إهتمامه على الجانب التاريخي والقصصي، وسادسة يهتم بالأبحاث الأخلاقية، وسابعة يهتم بالأبحاث الاجتماعية، وثامنة يهتم بالآيات الباحثة عن الكون وعالم الطبيعة، وتاسعة يهتم بمعارف القرآن وآياته الاعتقادية الاخرى عن المبدأ والمعاد وغيرهما، وعاشرة بالجميع حسبما أُوتي من الكفاءة والمؤهَل العلمي))[١١].

وفي الواقع ان الفارق بين المنهج والإتجاه هو: أنّ البحث في المناهج بحث عن الطريق والأُسلوب، والبحث في الاهتمامات بحث عن الأغراض والأهداف التي يتوخّاها المفسر، وتكون علة غائية لقيامه بالتأليف في مجال القرآن[١٢].

وقد وقع النقاش والخلاف في تحديد التفسير الفقهي من جهة المنهج والإتجاه:

ففي حين إعتبره بعض الباحثين من نوع المنهج الموضوعي للتفسير، كما فعل محمد حسين على الصغير[١٣] وعدّه آخرون من أقسام منهج التفسير بالرأي، كما فعل محمد حسين الذهبي[١٤] واعتبره الشيخ محمد هادي معرفة، من قسم المنهج الإجتهادي القائم على أساس النظر والإستدلال العلمي، في مقابل التفسير بالمأثور[١٥]، عدّه بعض متخصي فن علم التفسير من الإتجاهات التفسيرية[١٦].

والتحقيق: أن يُعدَّ التفسير الفقهي، من قسم المنهج الموضوعي باللون والإتجاه (الإهتمام) الفقهي، وهذا لايعني أنه غير متأثر بالمنهج الأثري أو الإجتهادي العقلي أو المذهبي، لأنَّ إستعانة مفسري آيات الأحكام بأدوات وأساليب المناهج المذكورة لا تخفى -حيث للأثر (الرواية) والإجتهاد -الدور الأساس في التفسير

(١١) المناهج التفسيرية في علوم القرآن. جعفر السبحاني. ص٧٦.
(١٢) المصدر السابق. ص ٧٦.
(١٣) دراسات قرآنية. محمد حسين على الصغير. ص ٧٩.
(١٤) التفسير والمفسرون. محمد حسين الذهبي. ج ١ص ١١.
(١٥) التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب. محمد هادي معرفة. ج ٢ ص٨٠.
(١٦) التفسير الفقهي. كريمي نيا. المقدمة.

الفقهي. والدليل على إعتبار التفسير الفقهي من المنهج الموضوعي، إنطباق تعريف هذا النوع من التفسير عليه، وقد عُرف (أي التفسير الموضوعي) بأنه: ((القيام بالدراسة القرآنية لموضوع من موضوعات الحياة العقائدية أو الاجتماعية أو الكونية، فيبين ويبحث ويدرس مثلا عقيدة التوحيد في القرآن، أو يبحث عقيدة النبوة في القرآن، أو عن المذهب الاقتصادي في القرآن، أو عن سنن التاريخ في القرآن، أو عن السماوات والارض في القرآن الكريم وهكذا))[١٧].

موضوع التفسير الفقهي:

من الواضح أنَّ موضوع التفسير الفقهي هو آيات الأحكام، وهي ذلك القِسم من آيات الكتاب العزيز التي تتكفل بتقويم سلوك الإنسان، وبعبارةٍ أُخرى: هي الآيات التي تُعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها -سواء كانت الأحكام اعتقادية، أم عملية فرعية، أم سلوكية وأخلاقية، إلاّ أن العلماء تعارفوا على إطلاق أحكام القُرآن؛ على أحكام القرآن العملية الفرعية المعروفة بالفقهية.

وقد أُختلف في عدد آيات الأحكام إلى عدة أقوال، تترواح بين المائة وخمسين آية إلى أكثر من ألفي آية، حسب الإختلاف في المباني في إعتبار الآية من آيات الأحكام.

ويرى بعض الباحثين في تفسير آيات الأحكام أنه: لا يمكن ضبط آيات الأحكام في عدد معين[١٨] وقد سبقه إلى ذلك إبن دقيق المتوفى سنة ٧٠٢ من الهجرة، حيث قال بعدم حصر الآيات بعدد معين[١٩].

نشأة التفسير الفقهي:

قد مرَّ في تمهيد هذا البحث: أنَّ بدايات التفسير الفقهي، كانت على عهد النبي المصطفى ﷺ على غرار تفسير كل القرآن الكريم، وقد أورث النبي الخاتم عليه الصلاة والسلام، علمَ القرآن بشكله الكامل والتام إلى باب مدينة علمه و المبلغ عنه، الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة

(١٧) المدرسة القرآنية. السيد محمد باقر الصدر. ص٥٤.

(١٨) تفسير آيات الأحكام. محمد باقر الإيرواني. ج ١ ص١٩.

(١٩) تاريخ التشريع الإسلامي. كولسون. ص٣١.

الطاهرين من أهل بيته عليهم السلام[٢٠]. بمقتضى الأدلة الكثيرة ومنها حديث الثقلين حيث قال صلى الله عليه وآله: ((إنّي تاركٌ فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إنْ تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبـداً))[٢١] وفي آخر حجته، حجة الوداع والبلاغ، جمعهم في غدير خُم وأبلغهم قائلاً: ((... من كنت مولاه فهذا علي مولاه...))[٢٢] فجاء التأييد الإلهي: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[سورة المائدة: ٣]، والتحق النبي صلى الله عليه وآله بالرفيق الأعلى والناس على تبصرة من أمرهم أنَّ الولاية في الدين لعلي بن أبي طالب عليه السلام، هو المرجع لفهم القرآن وتبيين أحكامه، و ما كان أحدٌ يشك أنَّ أعلم الصحابة بالقرآن وسنة النبي صلى الله عليه وآله هو علي بن أبي طالب عليه السلام، فكان هو المرجع إذا إستعصى عليهم فهم آية أو إستبيان حكمٍ ، حتى أنَّ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب كان يقول: ((لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبوحسن))[٢٣] وأيضاً قال: ((لو لا علي لهلك عمر))[٢٤] ولكن مع كل هذا حصلت الإجتهادات في مقابل النص، وحُرّم بعض الحلال وأُحلّ بعض الحرام، وكان للسياسة دورٌ أساس في كل ما يحصل في تشريع الدين، ثم حكم بنو أميّة فكانت الطامة الكبرى، فعاثوا في الأرض فساداً، وجاء بعدهم من جاء من بني العباس وكان الأمر كسابقه، فظهرت المذاهب، وتعدد الإجتهاد والعمل بالرأي في كل شئ، وحتّى في القرآن الكريم، وكان أئمة أهل البيت عليهم السلام هم المرجع لفهم الدين وتفسير القرآن لمن عرف حقهم ومكانتهم من عند الله تعالى، وقد كان مَن أبى ذلك إجتهد وعمل برأيه وقياسه وإستحساناته و... ، إنتشر الإجتهاد والعمل بالرأي فوصل إلى تفسير آيات الاحكام، فأخذ كلُّ إمامٍ من الأئمة الأربعة الّذين أسّسوا مذاهب فقهيّة بإسمهم، ينظر إلى ما يحصل

(٢٠) و قد حظى بعض الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم بشيءٍ من هذا العلم كلٌ على حسب طاقته وقابليته.

(٢١) السنن. البيهقي. ج ٢ ص ١٤٨.

(٢٢) الغدير في الكتاب والسنة. عبدالحسين الأميني. ج ١ ص ٣٠.

(٢٣) أنساب الأشراف. البـلاذري. حديث رقم٧٧٢.

(٢٤) تاويل مختلف الحديث، ابن قتيبه، ص ١٥٢.

من حوادث، تحت ضوء القرآن والسنة، وغيرهما من مصادر التشريع، ثم يحكم عليها بالحكم الـذي ينقدح في ذهنه، ويعتقد أنّه الحق الـذي يقوم على الأدلة والبراهين، وكانوا يتفقون فيما يحكمون أحياناً وكانوا يختلفون[٢٥]. قلّدهم سواد الناس وأتبعوهم، وكانت الحكومات والسياسة تارةً تنحاز لهذا الإمام وتُضيّق على الآخر وتـارةً ينعكس الأمـر، وجاء من بعدهم دور المقلدين لأحـد هؤلاء الأئمة الأربعة، فكلٌ إنحاز إلى مذهب إمامه وألّف فيه، وجعل من القرآن وآيات أحكامه، غطاءً وملجأً لفتوى مذهبه، وإذا لم يُعجبه رأي مذهب ، تهجّم عليه وعلى إمامه، كما كان يحصل كثيراً بين الحنفيّة ورقبائهم من المذاهب الأُخرى[٢٦].

وكـان مـن خصائص هـذه المرحلة كثرة الإجتهاد وإعـمال الـرأي، وتحميل القياس والإستحسان وأمثالهما على دلالة آيـات الـقـرآن الكريم، وكذلك تقديم إجتهادات بعض الصحابة على النص النبوي الصريح، و... وإذا كان التفسير بالرأي فيه الممدوح والمذموم، والأول هو إعمال الرأي في التفسير الذي إعتمد على أصول وقواعد العلم والعقل السليم والحجة والـبرهـان، والـثـاني ما تعصب فيه المُفسِّر لمسلماته المذهبيّه وبيئته العلميّة والعرفية والإجتماعيّة، فيفرض رأيه ورأي مذهبه على القرآن الكريم، إذا كان الأمر كذلك، فمن الظلم البيّن والمُجحِف، حينما يصنفون التفاسير إلى ممدوحة ومذمومة، يتسرعون وبلا رويّة ودراسـة، فيجعلون على رأس التفاسير المذمومة، تفاسير أتباع أهـــل بيت العصمة والطهارة، والّذين يدينون اللهَ بولائهم وإتباعهم، أخـذاً بالأدلة والحجج والـبراهـين الواضحة، التي ليس المجال مجال بسطها وتفصيها هنا. نعم أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام الّذين تمت الحجة لديهم أنَّ المرجع لفهم الذين وتفسير القرآن بعد النبي صلى الله عليه وآله هُم أهلُ بيته الّذين عصمهم الله من الزلل وطهَّرهم تطهيراً، فكان إذا أُبهم عليهم أمرٌ في فهم الحكم من القرآن الكريم يرجعون إلى

(٢٥) التفسير والمفسرون. محمد حسين الذهبي. ج ٢ ص٢٩٤.

(٢٦) المصدر نفسه (نقلًا بالمعنى).

الأئمة عليهم السلام، وكان الائمة خطّوا لأتباعهم ومواليهم خُططاً ومعالم كيفيّة الأخذ من القرآن الكريم، وإستكشاف أحكامه وعلومه، وكانت معالم هذه المدرسة التفسيريّة تتكون من:

أ. الوحدة البيانيّة للقرآن.

ب. ضرورة الإحاطة بظروف النص القرآني.

ج. الإعتماد على السنة الصحيحية في التفسير.

د. القرآن تحدّث عن كل عصر وزمان[٢٧].

والروايات المروية عنهم عليهم السلام في تفسير القرآن الكريم كثيرة.

أدوار التفسير الفقهي وأوّل من ألّف فيه:

كان التفسير الفقهي أي إستكشاف الأحكام من الآيات في القرن الأول الهجري، على طريقة الأحاديث والروايات المرويّة عن النبي صلى الله عليه وآله، وأئمة أهل البيت عليهم السلام، والأصحاب الّذين واكبوا مسيرة التشريع الإسلامي. وقد بدأ التدوين في هذا الفن بعد القرن الأول، حيث أثبتوا: للقرن الثاني الهجري كتابين هما: الأول: لأبي النضر محمد بن السائب الكلبي المتوفى سنة ١٤٦ من الهجرة، بإسم «أحكام القرآن» وهو من أصحاب الإمامين: محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، فأودع في كتابه ما إستلهمه من نمير علم هذين الإمامين صلى الله عليهما وآله.

وممّن أثبت هذا الكتاب لأبي النضر الكلبي، إبن النديم في كتاب الفهرست[٢٨].

والكتاب الثاني: الذي ذُكر لهذا القرن هو: كتاب الخمسمأة آية في الأحكام، لمقاتل بن سليمان البلخي المتوفى ١٥٠ هجريّة[٢٩]. وعليه يكون أوّل من ألّف في هذا الفن هُم علماء الشيعة، كما أثبت ذلك متخصصو الفن كإبن النديم في الفهرست والسيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة والسيّد حسن الصدر في تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام.

(٢٧) علوم القرآن. محمد باقر الحكيم. ص٣١٨-٣٢٤.

(٢٨) الفهرست. إبن النديم. ص ٤١.

(٢٩) مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن. خالد الغفوري الحسني. ص ٢١٩.

ويقـــول الباحث المعاصر الدكتور مولاي عمر بن حماد في دراسته عن نشأة التفسير الفقهي:

((وأول كتاب عرف في هذا الشأن هو «أحكام القرآن» لأبى النصر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي الشيعي ت١٤٦هـ و بالنسبة لحاجي خليفة فإن أول من وضع مؤلفا في هذا الفن هو الإمام الشافعي، و فاته أن أحكام القرآن للإمام الشافعي إنما هو من جمع البيهقي المتوفى سنة ٤٨٥هـ..

وجاء في مقدمة كتاب أحكام القرآن للكيا الهراسي الشافعي أن أول كتاب عرف في هذا الشأن هو (أحكام القرآن) للشيخ أبى الحسن علي ابن حجر السعدي المتوفى سنة ٢٤٤هـ. وهو بهذا لاحق لأبي النصر محمد بن السائب المتوفى سنة ١٤٦هـ وليس سابقا عليه))[٣٠].

وفي القرن الثالث: دُوّنت تفاسير في فقه القرآن كان أبرزها، «أحكام القرآن» لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ من الهجرة النبويّة، مؤسس المذهب الشافعي في الفقه، وقد فُقد هذا الكتاب، لكن البيهقي صاحب السنن والمتوفى ٤٥٨هـ قام بجمعه وهو اليوم يُعرف بـ تفسير الإمام الشافعي، ومن هنا يثبت عدم دقة ما قيل من أنَّ أوّل من ألّف في آيات الأحكام هو الإمام الشافعي، لأنّ أبي نضر الكلبي آنف الذكر قد توّفى قبل ولادة الشافعي بتسع سنين[٣١].

وفي القرن الرابع: كان أبرز التفاسير الفقهيّة: «آيات الأحكام» للقرطبي الأندلسي المتوفى ٣٠٤ هـ وهو مالكي المذهب. و«أحكام القرآن» لأحمد بن علي الرازي الجصّاص، وهو من أعلام المذهب الحنفي وشيخ أصحابهم في زمانه.

وفي القرن الخامس: «أحكام القرآن» للباغاني (الباغائي) المتوفى ٤١٠ هجريّة، مالكي المذهب، و«آيات الأحكام» لمحمد بن الحسين أبي يعلى الكبير المتوفى ٤٥٨هـ وهو من المذهب الحنبلي. وفي القرن السادس: أبرز التفاسير في هذا القرن هي:

(٣٠) دراسة حول نشأة التفسير الفقهي للباحث د. مولاي عمر بن حماد.

(٣١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة. آغا بزرك الطهراني. ج ١ ص ٤٠.

«أحكام القرآن» لعلي بن محمد الطبري المعروف بالكياهراسي، شافعي المذهب والمتوفى ٥٠٤ هـ، و«أحكام القرآن» لمحمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بـ إبن العربي، مالكي ومتوفى ٥٤٣ هـ. وفقه القرآن لقطب الدين بن سعيد بن هبة الدين الراوندي، المتوفى سنة ٥٧٣ هـ، من علماء الشيعة الإماميّة، أتباع أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله.

وأبرز التفاسير في القرن السابع الهجري هو: «الجامع لأحكام القرآن» والمشهور بـ «تفسير القرطبي» لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مالكي المذهب ومتوفى سنة ٦٧١ هجريّة.

وذكروا للقرن الثامن: شرح آيات الأحكام «للسيد يحيى بن حمزة الحسيني الزيدي اليماني، متوفى ٧٤٩ هجريّة.

وأبرز تفاسير القرن التاسع: «كنز العرفان في فقه القرآن» للفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الأسدي الحلّي، المتوفى في سنة ٨٢٦ هجريّة، وهذا التفسير يُعتبر أهمّ وأفضل تفسير للشيعة الإماميّة. وأحكام القرآن لإبن حجر العسقلاني المتوفى في ٨٥٢ هـ شافعي المذهب.

وللقرن العاشر: «زبدة البيان في براهين أحكام القرآن» لأحمد بن محمد الأردبيلي المعروف بالمحقق والمقدس الاردبيلي من علماء الشيعة الإماميّة، والمتوفى ٩٩٣ من الهجرة. و«التفسير الشاهي» باللغة الفارسيّة للسيد أمير أبوالفتح الحسني الشريفي الجرجاني، شيعي إمامي ومتوفى ٩٨٦ هـ و«الإكليل في إستنباط التنزيل» لعبد الرحمان جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١ هجريّة.

ومن أبرز تفاسير القرن الحادي عشر: «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» للفاضل الجواد الكاظمي، من علماء الشيعة الإماميّة والمتوفى أواسط القرن الحادي عشر.

وللقرن الثاني عشر: «أحكام القرآن» لآقا حسين الخوانساري، من علماء الشيعة الإماميّة، و«أنوار القرآن في أحكام القرآن» لمحمد شمس الدين الهروي البخاري، من علماء الحنفيّة ومتوفى ١١٠٩ هجرية.

وغيرها من تفاسير في القرن الثالث

عشر والرابع عشر وما بعدهما[٣٢]، كـ: الجمان الحسان في أحكام القرآن للسيد الدهسرخي وتفسير آيات الأحكام وفق المذهب الجعفري والمذاهب الاربعة للسيد محمد حسين الطباطبائي اليزدي، وهو على ترتيب المصحف على الطريقة المتداوَلة لدى مفسري العامّة، وتفسير آيات الاحكام لمناع القطّان وروائع البيان لمحمد علي الصابوني وتفسير آيات الاحكام لمحمد علي السايس وآيات الأحكام لهاشم هاشم زاده هريسي وفقه القرآن لمحمد يزدي وتفسير جامع آيات الأحكام باللغة الفارسيّة لزين العابدين قرباني ودروسٌ تمهيدية في تفسير آيات الأحكام لمحمد باقر الإيرواني وآيات الاحكام باللغة الفارسيّة لكاظم مدير شانه جي وآيات الأحكام لعميد زنجاني وفقه القرآن (آيات الأحكام) لمحمد فاكر ميبدي وفقه القرآن وخصائصه لفَرَج توفيق الوليد وتفسير آيات الأحكام لمصطفى البغا وأقصى البيان في آيات الأحكام لمسعود السلطاني وآيات الأحكام لأحمد الميرخاني وتفسير آيات الأحكام لمحمد عبد الله دُراز، وغيرها الكثير ممّا كُتب باللغة العربيّة وغيرها[٣٣].

الأسلوب في التفسير الفقهي (الترتيبي أو الموضوعي):

هناك طريقتان معروفتان لتفسير آياتالأحكام:

الطريقة الاولى: تفسير الآيات الفقهيّة حسب ترتيب المصحف الشريف، بدون الأخذ بعين الإعتبار الوحدة الموضوعية، وفي هذه الطريقة تُبحث آيات الطهارة مثلاً أكثر من مرة، وكلما تكررت في السورة التي تلي سابقتها بُحثت مرةً اخرى، وعلى هذه الطريقة، كلُّ تفاسير الأحكام لأهل السنة إلا ما خرج عن هذه العموميّة نادراً، كتفسير أحكام القرآن للشافعي الذي جمعه البيهقي صاحب السنن، فإنه رتّبه على ترتيب الأبواب الفقهيّة، ونماذج الطريقة المعهودة على ترتيب المصحف الشريف كثيرة، ومنها: «تفسير أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي

(٣٢) مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن. خالد الغفوري الحسني. ص ٢٢٩.

(٣٣) المرجع نفسه.

الجصّاص الحنفي المتوفى في سنة ٣٧٠ هجريّة وأيضا «تفسير آيات الأحكام» وفق المذهب الجعفري والمذاهب الاربعة للسيد محمد حسين الطباطبائي اليزدي من مفسري الشيعة[٣٤]. ويُعبرَّ عادةً عن هذا النوع من التفسير بهذا الأسلوب بـ «أحكام القرآن»، لأنَّ النظر في هذا التفسير مُنصّب على أحكام الآيات في السورة وفي كل المصحف الشريف.

والطريقة الثانية: هي عبارة عن: أن تُجمع الآيات في الموضوع (الباب) الواحد وتُبحث واحدةً تلو الأُخرى، ثم ينتقل المفسر الى جمع الآيات في الموضوع الآخر، وتفسيرها ايضاً وهكذا، وعادةً ما يكون ترتيب هذه الطريقة بترتيب الأبواب الفقهية، بدءاً من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الحدود والديات، وقد سار على هذه الطريقة جمع كبير من الفقهاء المفسرين منهم: الفاضل المقداد السيوري الحلّي في «كنز العرفان في فقه القرآن» والشيخ أحمد بن محمد الأردبيلي المعروف بالمقدس الأردبيلي في تفسيره «زبدة البيان في براهين أحكام القرآن»، والفاضل الجواد الكاظمي في «مسالك الأفهام» من مفسري الشيعة، وتفسير الشافعي بجمع البيهقي من مفسري العامة[٣٥]. ويُعبّر عن التفاسير المكتوبة بهذه الطريقة بـ «فقه القرآن» لأنَّ البحث فيها يتركز على فقه القرآن.

وفي الحقيقة أن هذه المصادر العلمية فضلاً عن كونها تفسيريّة، هي مصادر فقهية إستدلالية ايضاً. وهناك طريقة ثالثة: تشبه الطريقة الثانية وتشترك معها في الروح مع زيادة، كتب بها بعضُ الباحثين في فقه القرآن مؤخراً[٣٦]، وهي: تجزئة أبحاث الآية الواحدة -على ترتيب الأبواب الفقهيّة -تحت عناوين متعددة، ولاتجمع أبحاثها في مكان واحد، فمثلا يُستفاد في هذه الطريقة من بحث آية اعتزال النساء في المحيض، ثلاثة أحكام كلٌ يُبحث تحت عنوان مستقل، والأحكام

(٣٤) دراسة في التفاسير الفقهية. محمد علي أيازي. ص٤.

(٣٥) المرجع نفسه.

(٣٦) الشيخ محمد باقر الإيرواني في كتابه دروس في تفسير آيات الأحكام.

الثلاثة هي:

١. حرمة جماع الحائض.

٢. محبوبية الكون على الطهارة.

٣. حكم وطء المرأة في الدبر، حيث ورد في ذيلها: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

و عند التأمل يتّضح أنَّ الطريقة الأُولى أشبه بالتفسير الترتيبي من التفسير الموضوعي، لأنَّ المفسر فيها يعمد إلى تفسير الآيات على ترتيب السور في المصحف الشريف، وإنْ كان لا يهمّه إلّا تفسير الآية أو الآيات في السورة التي تحمل أحكاماً شرعيّة، فهو في الحقيقة تفسيرٌ ترتيبي من نوع خاص، ولذا تتكرر الآيات ذات الموضوع الواحد، كلّما تكرر مكانها في المصحف، وهي السمة التي يتصف بها التفسير الترتيبي، في حين أنَّ الطريقة الثانيّة بل والثالثة، تتسم بمواصفات التفسير الموضوعي، لأنَّ المفسر في هذه الطريقة، يعمد إلى جمع الآيات ذات الموضوع الواحد، ولايهمّه ترتيبها في المصحف الشريف، ولذا هي لا تتكرر بتكرر السورة.

و للباحثين في الشؤون القرآنية مواقف في تقييم كلٍ من الأسلوبين، فمنهم من يُرجّح الطريقة الترتيبيّة ويجعلها أحد معايير كون التفسير يُحسب على التفاسير الممدوحة، ويَعُدُّ التفسير الموضوعي الفقهي من معايير رمي التفسير بالمذموم، كما صنّفوا بزعمهم التفاسير الشيعيّة في فقه القرآن من التفاسير المذمومة، لأنّها: إستخدمت طريقة تفسير آيات الأحكام حسب ترتيب الأبواب الفقهيّة![٣٧].

هذا ولكن المُنصفين من الباحثين من أهل السنة نزّهوا أنفسهم من هذا الإفتراء على تفاسير إخوانهم الشيعة، بل جعلوا التفسير الفقهي على ترتيب الأبواب الفقهيّة نقطة إمتياز، وإقترحوا ذلك على المفسرين.

يقول عبد الوهّاب خلاف: ((... وأوّل واجبٍ على من يستأهل للإجتهاد

(٣٧) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها. علي بن سليمان العبيد. ص ٥٨٤.

أن يُحصي آيات الأحكام في القرآن، يجمع آيات كل نوعٍ منها بحيث يكون بين يديه كلُّ آيات القرآن في الطلاق، وكلّ آياته في الإرث، وكلّ آياته في البيع، وكلّ آياته العقوبات، وهكذا، ثم يدرس هذه الآيات دراسة عميقة ويقف على أسباب نزولها، وعلى ما ورد في تفسيرها من السنة، ومن آثار للصحابة أو التابعين، وعلى ما فسّره به المفسرون، ويقف على ما تدلّ عليه نصوصها وماتدلّ عليه ظواهرها، وعلى المحكم منها، والمنسوخ وما نسخه))[٣٨].

وكذلك محمد أمين الخولي في بوابة « تفسير » من دائرة المعارف الإسلاميّة، حيث يُرجّح الطريقة الموضوعيّة ويعتبرها الأنفع والأجدى في فهم القرآن وتطبيقه في الحياة[٣٩].

ولعلَّ التأمل يقتضي القول: بأنَّ التفسير الترتيبي رَغم أهميّته وخدمته العظيمة لساحة القرآن الكريم، لا يستطيع القيام بالخدمة التي يُقدمها التفسير الموضوعي بشكلٍ إختصاصي، فمثلاً في باب تفسير آيات الأحكام يُقال: إنَّ التفاسير العامّة أي الترتيبية منها وإن تصدّت لبيان آيات الأحكام ايضاً، ولكن لاغنى عن التفسير الفقهي الخاص لهذه الآيات، إذ انَّ المفسر الفقيه يبحث عن ضالته التي لا يغنيه تصدي غيره لها ممن ليس من أرباب الفقه[٤٠].

ويمكن تأييد الأسلوب الموضوعي في تفسير القرآن الكريم، بطريقة تفسير القرآن بالقرآن وفهم الآية بمثلها، حيث تشترك الآيات في الموضوع الواحد، وهي الطريقة التي أرشد اليها النبي الأعظم ﷺ والأئمة المعصومون، والشواهد على ذلك كثيرة، ومنها: ((روىَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[سورة الأنعام: ٨٢] شق ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله وأيُّنا لا يظلم نفسه؟. قال: ((إنه ليس الذي

(٣٨) أصول الفقه المقارن فيما لا نصّ فيه. جعفر السبحاني. ص ١٧.
(٣٩) دائرة المعارف الإسلاميّة. مدخل (مادة) تفسير. أمين الخولي ج ٥ ص ٣٦٨.
(٤٠) تفسير آيات الأحكام. محمد باقر الإيرواني. ج ١ ص ١٢.

تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة لقمان: ١٣] إنما هو الشرك))[٤١] وكذلك: إستنتج المولى أمير المؤمنين الإمام عليّ عليه السلام من خلال الآيتين ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ [سورة لقمان: ١٤] و﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[سورة الأحقاف: ١٥] بأنّ أقلّ مدّة للحمل هي ستّة أشهر[٤٢]. باعتبار أنّ مدّة الرضاع سنتين كما تشير الآية الأولى، ومدّة الحمل والرضاع معاً ثلاثون شهراً، كما تشير الآية الثانية، والجمع بينهما يقتضي كون أقلّ الحمل ستّة أشهر. وهذا نوع من تفسير القرآن بالقرآن.

ضوابط التفسير الفقهي:

إنَّ التفسير الفقهي كسائر أنماط التفسير يبتني على أصول وثوابت، وكذلك يستند إلى أدوات وأدلة قد يُعبَّر عنها بالقواعد التفسيرية، ولكن لخصوصية إستنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية، يمتاز هذا النوع من التفسير بضوابط خاصّة به، نُشير إليها في هذه النقطة من البحث على نحو الإيجاز، وللتفصيل مجالٌ آخر.

وهذه الضوابط نُقسمها إلى قسمين: الأصول وهي تلك الثوابت والمبادئ التي ينطلق منها المفسر الفقيه، كإمكان فهم القرآن وجواز إستنباط الأحكام منه، مرجعية السنة في الإستنباط من آيات القرآن الكريم، حجية ظواهر القرآن، دور العقل في التفسير الفقهي أي إستكشاف آيات الأحكام.

والقواعد: وهي تلك الأدلة والأدوات التي يستعملها المفسر الفقهي لإستكشاف الدلالة القرآنية على الحكم الشرعي، كالإستفادة من شأن ومناسبات النزول، تأثير السياق، تفسير الآية الفقهية على ضوء الرواية المفسرة لها، وغيرها من الأدلة (القواعد) التفسيرية.

الأصول:

ومن أصول وثوابت التفسير الفقهي ما يلي:

(٤١) صحيح البخاري، كتاب التفسير ج ٦ ص ٢٠و صحيح مسلم، كتاب الإيمان. ج ١ ص٨٠.

(٤٢) بحار الأنوار. المجلسّي. ج ٤٠، ص ١٨٠.

الأول: إمكانيـــة إستنباط الحكم الشرعي من القرآن.

والمقصود «بالإمكان: هنا: هو القدرة على إدراك معاني القرآن، ومقصود الله تعالى من خلال آيات الذكر الحكيم.

والمقصـود بالفهم على ما أفاده الـراغـب الإصـفـهـاني في المـفـردات: ((هيأة للإنسان، بهـــا يتحقق معاني ما يحسن))[٤٣].

والفهم أعمّ من التفسير، وذلك لأن فهم الآيات من دون تفسيرها أمرٌ ممكن، بيد أن عمليـة التفسير دون الفهم غير ممكنة.

و هـو (أي إمـكـان فـهـم الـقـرآن وتفسيره) موقف أغلب علماء الإسلام[٤٤] حيث يـرى هـؤلاء أنَ بإمكان كل من يمتلك المؤهـــلات العلميّة والقدسيّة، أن يفسّر القرآن الكريم بمستوى دلالة الالفاظ، ومعرفـــة المعنى القابل للفهم لغير المعصوم عليه السلام. وأمّا خطاب النبي صلى الله عليه وآله بأنّه المبيّن للذكر، فهذا لايمنع من تصدي غيره له، فإنَّ تلك منزلة للنبي صلى الله عليه وآله لا تنفي إمكان فهم القرآن لعلماء أمته.

وواقـع المسلمين يؤيد هذا، فما أكثر التفاسير التي كتبها العلماء ممّا يدل على إيمانهم بإمكان التفسير، كيف لا يكون كذلك وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [سـورة القمر: ١٧] وقال سبحانه ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [سـورة محمد: ٢٤] وحاشا أنْ يكون القرآن تبياناً لكل شيء ولا يكون تبياناً لنفسه[٤٥].

يقـول السيد محمد باقر الصدر: ((إن منطق الشريعـة الخالدة الكاملة، يقتضي تأمين الوصـول إلى فهم القرآن ومعرفة تفسيره وفقـــه أحكامه، بصفته المصدر الأساس لهذه الشريعة الخالدة، وإنَّ تحكيم القرآن في البلاد والعباد هو ما أمرنا الله تعالى به))[٤٦].

(٤٣) مـفـردات غـريـب الـقـرآن. الـراغـب الإصفهاني. مادة فهم.

(٤٤) تفسير القرآن العظيم. إبـن كثير. ج ١ ص٦.

(٤٥) الميـزان في تفسير الـقـرآن. محمد حسين الطباطبائي. ج ١ ص١١.

(٤٦) نشأة الشيعة والتشيّع. محمد باقر الصدر. ص ١٢٩.

الثاني: حجية ظهور القرآن:

حجيّة ظواهر القرآن الكريم هو المبنى والأصل الآخر الذي يتسالم عليه المفسرون، ومن بينهم المفسرون الفقهيون، فكل من يريد أنْ يستنبط من هذا المصدر الأساس للتشريع، يبنى على أساس حجية الظهور القرآني. وعادةً ما يُعنوَن هذا العنوان في مباحث أصول الفقه ـ ضمن مباحث أدلة الأحكام ـ تحت عنوان: «دليل الكتاب العزيز وحجيّة ظهوره» والمراد بالكتاب في هذا البحث: كتاب الله عز وجلَّ، الذي أنزله على نبيّه محمدﷺ ألفاظاً ومعاني وأسلوباً، واعتبره قرآناً دون أن يكون للنبيﷺ دخلٌ في إنتقاء ألفاظه أو صياغته[٤٧].

وكتاب الله حجة على الحكم الشرعي-أي الفقهي -وعلى كل عقيدة ومعرفة، وذلك لثبوت تواتره الموجب للقطع بصدوره، وثبوت نسبته إلى الله تعالى بدليل إعجازه بأُسلوبه ومضامينه[٤٨].

وفي القرآن محكمٌ ومتشابه، والمتشابه ممّا استأثر الله عز وجلّ بعلمه، وما ورد تأويله من غوامض الآيات عن النبي ﷺ وأهل بيتهعليهم السلام فهو من المحكم، والذي يكون حجةً من آيات الكتاب العزيز، هو خصوص ماكان منها نصّاً في مدلوله أو ظاهراً فيه[٤٩]. أمّا حجية ما كان نصّاً منها فللقطع بمدلوله، لأنَّ النص هو ما لم يحتمل فيه الخلاف[٥٠] وحجية القطع ذاتيّة[٥١] وأمّا الظاهر فحجيته من صغريات مسألة حجية الظهور.. والقرآن قد نزل بلغة العرب وتبنّى طريقتهم في عرض أفكاره، وان لكلامه ظاهرٌيفهمونه ويسيرون على وفقه.

ومن الواضح أن القائلين بحجية ظواهر الكتاب، لا يقصدون بالعمل

(٤٧) نهاية الوصول. الحلي. ص ج١ ص ٣٣٢.

(٤٨) البيان في تفسير القرآن. أبوالقاسم الخوئي. ص ١٢٣.

(٤٩) الأصول العامة للفقه المقارن. محمد تقي الحكيم. ج ١ ص ١٣٢.

(٥٠) نضد القواعد الفقهية. الفاضل المقداد. ص ١٢.

(٥١) فرائد الأصول. الشيخ الأنصاري. ج ١ ص ٢٩.

بالمحكم من آياته جواز التسرع بالعمل بـه، من دون فحص كامل عن كل ما يصلح لصرفـه عن الظهور في الكتاب والسنة، مـن نحو الناسخ والمخصص والمقيد وقرينـة المجاز وأمثال ذلك من القرائن الداخلية والخارجية[٥٢].

ولايقصدون ايضاً أنـه يصح لكل أحد أن يأخذ بظواهره وإنْ لم تكن له سابقة معرفة وعلم ودراسة لكل ما يتعلق بمضمـون آياته. فالعامي وشبه العامي ليس له أن يدعي فهم ظواهر الكتاب بنحوٍ تخصصي والأخذ بها[٥٣].

الثالث: مرجعية السنة في الإستنباط من القرآن:

اتفق المسلمـون على أنَّ السنة بعد كتـاب الله العزيز هي ثاني مصدر من مصادر التشريع، بل ذهـب أئمة أهل البيت عليهم السلام إلى أنَّ جميع ما يحتاج إليه الناس موجودٌ في الكتاب والسنة، قال الإمام محمـد بن علي الباقر عليه السلام: ((إنَ الله تعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله، وجعل لكل شيء حدّاً، وجعل عليه دليلاً، وجعل عاى من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً))[٥٤] وقال الإمام جعفر بن محمـد الصادق عليه السلام: ((ما من شيء إلا وفيه كتابٌ او سنةٌ))[٥٥].

ولا نقـاش بين الأمـة الإسلاميّة في ثبوت الحكم الشرعي بالسنة الثابتة، وأمّا الذي يُراد البحث عنه هنا، هو في كون السنة مصدراً من مصادر التفسير الفقهي وغيره كما هي مصدراً للتشريع، وقد يُسأل بادئ ذي بدء: هل السنة لها المرجعيّة في تفسير كـلام الله، ويُقصد بالمرجعيّة هنا حجيّة السنة على الكشف عن مـراد الله تعالى مـن النص القرآني، والمقصـود بالحجيّة التي هي بمعنى المعـذريّـة والمنـجـزيّـة وصحـة الإخبـار بمدلولها[٥٦]، فهل يستطيع المفسّر بواسطة

(٥٢) اصول الفقه. محمد رضا المظفر. ج ج٢ ص١٣٨.
(٥٣) المرجع نفسه.

(٥٤) الكافي. محمد بن يعقوب الكليني. ج ١ ص ٩٥ باب الرد إلى الله والسنة. الحديث رقم ٢.
(٥٥) المصدر نفسه. ح ٤.
(٥٦) اصول الفقه المقارن. محمد تقي الحكيم. ج ١ ص ٥٤ -٥٥.

السنة أنْ يُخبر بنحو يكون معذوراً، وفهمه منجزّاً أن مراد الله من النص هو ذا؟. فإذا كانت الآية تحمل حكماً فقهيّاً مثلاً واستدل المفسر على دلالتها بالسنة، يكون ذلك المُستنبَط هو حكم الله المُنجّز عل المكلف، بحيث يُعذر بإمتثاله وتفرغ ذمته على ضوء ذلك الحكم المُستنبط؟. وفي الإجابة الإجماليّة عن هذ السؤال، قد يُقال: إن مرجعيّة السنة في التفسير هي إحدى الأصول التي إتفقوا عليها في الجملة.

وإذا ثبت أن السنة -والقدر المتيقن من السنةِ الحجةِ في التفسير، هي السنة الثابتة بالخبر المتواتر، أو خبر الآحاد المحفوف بقرائن الصحة والصدور -هي حجة على فهم النص القرآني وتفسيره، تكون السنة هي البيان النبوي للبلاغ القرآني، وهى التطبيق العملي للآيات القرآنية، التي أشارت إلى فرائض وعبادات وتكاليف وشعائر ومناسك ومعاملات الإسلام، فالتطبيقات النبوية للقرآن -التي هي السنة العملية والبيان القولي الشارح والمفسر والمفصّل -هي ضرورة قرآنية، وليست تزيّدًا على القرآن الكريم. وتأسيًا بالرسول، وقيامًا بفريضة طاعته -التي نص عليها القرآن الكريم. والعلاقة الطبيعية بين البلاغ الإلهي وبين التطبيق النبوي لهذا البلاغ الإلهي.

وللمسلمين منهجان فيمن تستمر به السنة النبوية: فمنهم من يرى إستمرارها بالأئمة المعصومين من أهل بيت النبيﷺ وذلك لقيام الأدلة المتقنة كآية التطهير وحديث الثقلين المتواتر، و هم الشيعة الإمامية أتباع البيت النبوي، ومنهم من يرى إستمرارها بالصحابة بل وحتى التابعين، حيث يقوم حديث الصحابي بل و التابعي مقام الحديث النبوي عند عدم وجوده في موضوعٍ ما، وهم أتباع مدرسة الخلافة واللّانص. وبسط الكلام في هذا الموضوع في علمي الكلام وأصول الفقه.

الرابع: دور العقل في الإستنباط من القرآن:

يُعتبر مبنى (أصل) مرجعية العقل في فهم وتفسير القرآن، من أهم الأُسس والمدارك في التفسير، وهو موضع إتفاق

المفسرين من حيث المجموع (في الجملة)، إلا ما يُنسب إلى بعض الأخباريين من الشيعة أو بعض أهل الحديث من العامّة[٥٧]. وقد قسّموا العقل بعدة تقسيمات: فتارةً قسّموه إلى العقل المطبوع والعقل المسموع[٥٨]، وتارةً قسّموه إلى العقل النظري والعقل العملي[٥٩]، وقسّموه أيضاً إلى العقل الفطري[٦٠] والعقل الإكتسابي[٦١]، وقسّموه أيضاً إلى العقل الأداة (المصباح)[٦٢] والعقل المُدرِك (المصدر)[٦٣]، والعقل البرهاني[٦٤].

والعقل الشهودي[٦٥] والعقل المستقل وغير المستقل[٦٦]، والعقل القطعي والعقل الظني[٦٧] وتقسيمات أُخرى، ولكل واحدٍ من هذه الأقسام تعريفه وحيثيّاته، بُحثت في مظانها، وليس موضوع الدراسة يستدعي الخوض والبسط في هذه الأقسام. والعقل الذي أودعه الله تعالى في الإنسان حقيقة واحدة، وهذه التقسيمات في الواقع هي تقسيمات لحيثيّات العقل وشؤونه وأدواره المختلفة، وقد تكون بعض هذه التقسيمات صدرت بسبب تعدد الإختصاصات، فكلُّ قَسّم العقل إلى قسم أو قسمين بحسب إختصاصه وإتجاهاتاته. ولذا ترى المتكليمن لهم تعريفهم الخاص للعقل، والحكماء لهم تعريفهم على حسب أصولهم، وللعرفاء تعريف آخر، وهكذا.

ولذا ترى عند تقسيمهم العقل إلى نظري وعملي، يقولون: إن العقل العملي هو المعبّر عنه بالحُسن والقُبح عند المتكلمين، والمُعبّر عنه بالخير والشرّ عند

(٥٧) بررسي تطبيقي مباني تفسير (بالفارسية) فتح الله نجار زادكان. ص ١٧٠.
(٥٨) موسوعة العقائد الإسلامية. الريشهري. ج ١ ص١٦٦.
(٥٩) العقل العملي. محمد السند. ص ٣٣٠.
(٦٠) الآشتياني بحرالفوائد ج ١ ص ٣٦.
(٦١) أبو حيان الأندلسي البحر المحيط ج ١ ص٦٥٨.
(٦٢) القاضي سعيد القمى. شرح توحيد الصدوق ج ٢ ص ٦٦٠.
(٦٣) محمد تقي المدرسي -العرفان الإسلامي ج ١ ص٣٢٢.
(٦٤) محمد باقر الصدر، مباحث الأصول، ج١ ص٥٢٦.
(٦٥) المبدأ والمعاد. محمد صدرالدين الشيرازي (صدر المتألهين. ص ١٢٢.
(٦٦) سند الأصول. محمد السند. ج١ ص١٩٠.
(٦٧) الدليل العقلي حجيته تطبيقاته. هادي الگرعاوى وبلاسم عزيز شبيب. ص ١٦.

الفلاسفة، والمُعبّر عنه بالفضيلة والرذيلة بإصطلاح علماء الأخلاق[٦٨].

ودور العقل لفهم القرآن وتفسيره في بعض هذه المراتب والأقسام دورٌ متفقٌ عليه بين الجميع، حتّى بين المعتزلة والأشاعرة، وحتّى أهل الظاهر من أهل السنة والأخباريين من الشيعة يعترفون ببعض مراتب العقل في الإستعانة به على التفسير، وإلا فإن التفسير الأثري الذي هو الرائج بين أهل هذا الإتجاه يعتمد على العقل في بعض أدواره. وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله، لاحقاً.

وموقف أغلب مفسري آيات الأحكام هو: إعطاء الدور الأساس للعقل في مجال الإستنباط من آيات القرآن الكريم، وروايات السنة الشريفة، سواءٌ أكان في مجال غير المستقلات العقليّة، وهو العقل المُوصِل والمصباح، أو دوره في مصدريته للأحكام التي تعود إلى أصل الحُسن والقبح الذاتيين، وهو العقل المصدر المستقل.

(٦٨) المعجم الأصولي. محمد صنقور البحراني. ج٢ ص ٣٢٦.

القواعد:

للتفسير الفقهي كسائر أنماط التفسير، قواعد وأدلة فضلاً عن الأصول والثوابت، لا يمكن إستنباط الحكم الشرعي من الآية إلا بالإستناد إليها، و هي كثيرة، وفي هذه الدراسة نشير إلى بعضها على نحو الإجمال:

القاعدة الأولى: تأثير سبب النزول في الإستنباط من الآية:

من المؤكَد أنّ القرآن الكريم لم ينزل دفعة واحدة على النبي ﷺ، بل نزل نجوماً خلال عشرين أو ثلاثة وعشرين سنة[٦٩] وفي مناسبات مختلفة، وأماكن متعددة، في الحِل والسفر والعُسر والرخاء، وكان عدد كبير من الآيات نازلاً عقيب الحوادث والوقائع، ولا شك في أنَّ العلم بتلك الأحوال ـ بما هي قرائن لفهم الآية ـ له دورٌ مهم في تفسير الآية، ومنها آيات الأحكام، حيث تُساعد مناسبة النزول على حُسن استنباط الحكم الفقهي من الآية الكريمة.

وقد اعتبر بعض متخصصي الفن أن الآيات التي لها سبب أو شأن نزول، لا

(٦٩) على اختلاف القولين.

يمكن تفسيرها إلا بمعرفة ذلك السبب.

ولذا قال الواحدي في كتابه أسباب النزول: ((إن أسباب النزول هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لإمتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتّها وبيان نزولها))[٧٠].

وفي مقابله نلاحظ رأي السيد محمد حسين الطباطبائي، حيث يرى أن الآيات مستقلة في بيانها، غير مقيّدة فيما أفادتها بسبب النزول، وهذا شأن الآيات القرآنية ممّا نزلت لأسباب خاصّة من الحوادث الواقعة، ليس لأسباب نزولها منها إلا ما لواحدٍ من مصاديقها الكثيرة من الحصة[٧١].

ويرى أيضاً: أن الأهداف القرآنية العالية التي هي المعارف الدائمة، لا تحتاج كثيراً أو لا تحتاج أبداً إلى أسباب النزول[٧٢]. نعم هو لا ينكر أن العلم بسبب النزول، له دور في المساعدة -ولو بنحو إجمالي -على معرفة ما في الآية من معنى[٧٣].

ويرى إبن تيميّة أن معرفة أسباب النزول تُعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[٧٤].

وفي ضوء ما مرّ من مواقف، فإن الإحاطة بسبب النزول، يُساعد كثيراً على تحديد جوانب دلالة الآية على الحكم الشرعي، واستنباط الحكم الفقهي منها.

وسبب النزول -أي ما قيل أنه سبب نزول الآية -أمّا أن يكون نصّاً صريحاً في السببيّة، وأما أن يكون محتملاً.

وصور كونه نصّاً صريحاً في السببيّة، إذا قال الراوي: (سبب نزول هذه الآية كذا)، أو أتى بفاء تعقيبيّة داخلة على مادة النزول بعد ذكر الحادثة أو السؤال، كما إذا قال (حدث كذا)، أو (سُئل رسول الله ﷺ عن كذا فنزلت الآية) فهاتان صريحتان في

(٧٠) أساب النزول. علي بن أحمد الواحدي. ص٤.

(٧١) الميزان في تفسير القرآن. محمد حسين الطباطبائي. ج ٥ ص ٣٣٩.

(٧٢) القرآن في الإسلام (مترجم من الفارسية). محمد حسين الطباطبائي. ص ١٢٠.

(٧٣) المرجع نفسه..

(٧٤) الإتقان في علوم القرآن. جلال الدين السيوطي. ج ١ ص ٣٨.

السببيّة[٧٥].

وأما كون الخبر المأثور محتملاً للسببيّة ولما تضمنته الآية من أحكام، إذا قال الراوي: (نزلت هذه الآية في كذا) أو (ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا)، فذلك تارةً يُراد به سبب النزول، ويُراد به تارةً أنّه داخلٌ في معنى الآية[٧٦].

وأمّا في مجال الحجيّة ووجوب الأخذ به: فمن الواضح أن ما يُروى من سبب أو شأن نزول، سيساعد المفسّر في موضوع جمع القرائن من أجل التقرب إلى معنى الآية، ولكن حجيّته بمعنى وجوب تصديقه، فذاك يرجع إلى مذهب المفسّر في مدى دائرة حجيّة الروايات.

والذي عليه اكثر مفسري أهل السنة: أن الإعتماد في معرفة سبب النزول على صحة الرواية عن رسول الله ﷺ على نحو الرواية المرفوعة، أو عن الصحابة على نحو الرواية الموقوفة على الصحابي، بل وحتّى التابعين على نحو الرواية المقطوعة[٧٧].

قال الواحدي النيشابوري: ((لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممّن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدّوا في الطلب))[٧٨].

والذي عليه معظم مفسري الشيعة الإماميّة، أن رواية سبب النزول شأنها شأن سائر الأخبار، ولم تتم عندهم الأدلة إلا على حجيّة سنة النبي ﷺ ومن نصبهم النبي ﷺ خلفاء من بعده في تعليم الدين، وفي مرجعية الأمة للأخذ بتعاليمهم، بمقتضى آية التطهير وحديث الثقلين وسائر الأدلة، وهُم العترة الطاهرة من أهل بيته عليهم السلام. فما صحّ عنهم في سبب وشأن النزول بطريق معتبر يُؤخذ به، وما رُوي عن غيرهم يُنظر إليه كقرينة مساعدة على الحصول على المعنى المراد من الآية، فيخضع للتمحيص والتدقيق.

القاعدة الثانية: تأثير السياق:

عرّف بعض الباحثين في الأدب قرينة السياق بأنها: ((ما يُؤخذ من لاحق الكلام أو سابقه الدال على خصوص المقصود،

(٧٥) مباحث في علوم القرآن. منّاع القطان. ص٨١.
(٧٦) المرجع نفسه. ص ٨١.
(٧٧) المصدر السابق (بتصرف).
(٧٨) أسباب النزول. الواحدي. ص ٨.

ومن ذلك قولهم: السياق يُرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الإستعمال))[٧٩].

وأمّا الباحثون في علم التفسير قديماً، فلم يتعرض قدماء الفن منهم في تلك المرحلة؛ إلى إعطاء تعريف صريح حوله، وإن أكّدوا على أهميّته ودوره في التفسير، أمّا الباحثون في الأزمنة المتأخرة؛ فقد عرّفوه بتعاريف متعددة، ولعلَّ من أصحّها تعريف السيّد الشهيد محمد باقر الصدر في مباحثه الأصوليّة، حيث قال: ((السياق كلُّ ما يكتنف اللفظ الذي نُريد فهمه، من دوالّ أُخرى، سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاماً واحداً مترابطاً، أو حاليّة كالظروف التي تُحيط بالكلام، وتكون ذات دلالة في الموضوع))[٨٠].

وقد يُلاحظ على هذا التعريف: أنَّ الشقَّ الأول منه فقط ينطبق على "السياق" المعروف في علم التفسير وأمّا الشق الثاني أي: (أو حاليّة كالظروف والملابسات التي تُحيط بالكلام) فينطبق على ما يُسمى في عرف الباحثين في التفسير، بمناسبات أو أجواء نزول النص القرآني.

وقد يُردُّ على هذه الملاحظة: أنَّ هذا التعريف للسياق، هو إصطلاح السيّد الصدر لهذا المفهوم، والإصطلاحُ إعتبارٌ، وبإمكان المُعتَبر أن يسمي الدوالَّ الأخرى، أعمّ من لفظيّة ومقاميّة كالظروف والملابسات، بالسياق. ولاسيّما أن السيد الصدر كان قد أدلى بهذا التعريف في مباحثه في أصول الفقه، لا في المباحث في التفسير.

ومن المؤكد أنَّ الأخذ بالسياق مهمٌّ في التفسير، فعلى المفسّر أن لا ينظر في الكلمة أو الجملة مستقلة بنفسها، بل عليه أن ينظر إليها في سياق النص القرآني، فإن ذلك معين على تحديد المعنى المراد، لا سيما إذا كان للكلمة أو الجملة أكثر من معنى[٨١].

وقاعدة الأخذ بالسياق في تفسير

(٧٩) حاشيّة العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع. ج١ ص ٣٠.
(٨٠) دروس في علم الأصول. محمد باقر الصدر. ج ١ ص ١٠٣.
(٨١) أصول التفسير. فهد الرومي. ص ١٤٠.

النص القرآني، من القواعد الأساسيّة في عمليّة التفسير، وكادت أن تكون هذه القاعدة، موقع إتفاق بين المفسرين بشتّى مناهجهم وإتجاهاتهم. وهو من القرائن الأساسيّة التي يُستعان بها على فهم الكلام، قرآناً كان أو سنةً أو كلاماً آخر، حيث يُعدُّ السياق قرينة لفظيّة متصّلة، تدلُّ على المراد الإستعمالي للمتكلم، لأن طريقة العقلاء في التفاهم؛ هي الإعتماد على الإفادات التي مرّت في كلامه أو تأتي، وهي الطريقة التي سار عليها القرآن الكريم في إفاداته.

ويظهر من بعض الروايات المعتبرة؛ أن المفسرين الحقيقيين للقرآن الكريم؛ أي أئمة أهل البيت عليهم السلام، كانوا قد أرشدوا إلى هذه القاعدة؛ وإستندوا عليها، ومن تلك الروايات:

عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: ((لقي عبّادُ البصري[٨٢] عليَّ بن الحسين صلوات الله عليهما في طريق مكّة، فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينته، إن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[سورة التوبة: ١١١] فقال له علي بن الحسين عليه السلام: أتمّ الآية، فقال: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٣] فقال علي بن الحسين عليه السلام: إذا رأينا هؤلاء الّذين هذه صفتهم؛ فالجهاد معهم أفضل من الحج))[٨٣].

ومن خلال بيان الباحثين لدور السياق في التفسير أيضاً؛ نفهم أهميّة هذه القاعدة عندهم، وها هي بعض تصريحاتهم:

(٨٢) الظاهر هو عبّاد بن كثير البصري العابد بمكة، الصوفي.

(٨٣) فروع الكافي. الكليني. ج ٥ ص ٢٢ كتاب الحج. الباب السادس ح ١.

١. قال رشيد رضا في مقدمة تفسيره «المنار»: ((إنَّ أفضلَ قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ؛ موافقته لما سبق له من القول، وإتفاقه مع جملة المعنى، وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته))[٨٤].

٢. ويرى المحقق خالد بن عبدالرحمن العك في كتابه أصول التفسير وقواعده؛ أن على المفسّر أن ينهج في تفسيره النهج الذي يضمن عدة خطوات، و((رابعها: مراعاة التناسب بين الآيات؛ فيبيّن وجه المناسبة؛ ويربط بين السابق واللّاحق من آيات القرآن، حتّى يوضّح أن القرآن لا تفكّك فيه، وإنّما هي آياتٌ متناسبة يأخذ بعضها بحجز بعض))[٨٥].

القاعدة الثالثة: قراءة الآية:

الأمر المؤكد الذي لا يختلف فيه إثنان من المسلمين، أن القرآن الكريم نزل من عند الله تعالى على رسوله الكريمﷺ مقروءاً، إمّا بواسطة أمين الوحي جبرائيلعليه السلام أو سمعه النبيﷺ مشافهةً بالوحي المباشر[٨٦].

وأنَّ النبيﷺ قد قرأه على المسلمين وبيّن معانيه لهم، وطبّق تعاليمه كذلك، فحفظوه، وكتبه كُتاب الوحي أيضاً.

وحقيقة أُخرى لا يمكن إنكارها وهي: أن القراءات للنص القرآني تعددت بعد ذلك، سبعة أو عشرة أو اربع عشرة أو غير ذلك، والمهم في هذا الشأن أن نعرف منشأ هذا التعدد في قراءة القرآن الكريم، فهل هو الإجتهاد بتأثير العوامل العارضة، أم هو الرواية من النبي المعصومﷺ؟.

هناك إتجاهان رئيسيان في شأن نشوء القراءات القرآنية ومصادرها:

الإتجاه الأول: أن المصحف العثماني قد كُتب مجرداً عن الشكل والنقط والإعجام، فبدأ محتمل النُطق بأحد الحروف المشابهة، في وجوه مختلفة، فنشأت نتيجة ذلك القراءات المتعددة للوصول إلى حقيقة التلفظ بتلك الألفاظ المكتوبة، ضبطاً

(٨٤) تفسير المنار. محمد رشيد رضا. ج ١ ص٢٢.

(٨٥) أصول التفسير وقواعده. خالد بن عبدالرحمن العك. ص ٨١.

(٨٦) التمهيد في علوم القرآن. محمد هادي معرفة. ج ١ ص ٣١.

لقراءة القرآن على وجه الصحة وكما نزل. وفي هذا الضوء تكون القراءات القرآنية إجتهادية فيما احتمل موافقته للصحة من جهة الرسم القرآني، أو العربيّة، وقد تكون روايةً في إيصال النص القرآني مشافهةً عن طريق الإسناد. فيصحح الرسم القرآني في ضوء الإسناد الروائي[٨٧].

الإتجاه الثاني: أن منشأ ذلك هو التوصل بالرواية المسندة القطعية المرفوعة إلى رسول الله ﷺ في كيفية القراءة القرآنية، إلى النطق بآيات القرآن الكريم، كما نطقها ﷺ وكما نزلت عليه وحيّاً من الله تعالى، بغض النظر عن كتابة المصحف الشريف، وفي هذا الضوء فهي الطرق المؤدية بأسانيدها المختلفة حتى تتصل بالنبي ﷺ.

وإذا كان الأمر كذلك، وتحققت هذه الطرق بالأسانيد الصحيحة الثابتة، فالقراءات متواترة، وليست إجتهادية[٨٨].

قال السيد أبوالقاسم الخوئي: ((لقد اختلفت الآراء حول القرءات السبع المشهورة بين الناس، فذهب جمعٌ من علماء أهل السنة إلى تواترها عن النبي ﷺ وربما يُنسب هذا القول إلى المشهور بينهم))[٨٩].

ونسب الزرقاني في مناهل العرفان، إلى أبي سعيد فرج إبن لب مفتي البلاد الأندلسيّة في وقته، قوله: ((من قال أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفرٌ))![٩٠].

والمعروف عند علماء الشيعة أنها (أي القراءات) غير متواترة عن النبي ﷺ، بل القراءات بين ما هو إجتهاد من القارئ، وبين ما هو منقول بخبر الواحد،[٩١] وعلى فرض ثبوت التواتر -وهو بعيدٌ- فهو تواتر قراءة قارئها، لا قراءة النبي ﷺ التي هي الحجة لاغير.

(الإتجاه الأول) ومؤدى المروي عندهم من أئمة أهل البيت عليهم السلام، عدم

(٨٧) دراسات قرآنية. محمد حسين على الصغير. ص ٩٩.

(٨٨) المصدر نفسه.

(٨٩) البيان في تفسير القرآن. أبوالقاسم الخوئي. ص ١٢٣.

(٩٠) مناهل العرفان. الزرقاني. ص ٤٣٣.

(٩١) البيان في تفسير القرآن. أبوالقاسم الخوئي. ص ١٢٣.

الإعـتراف بهذا التبعثر في قـراءة القرآن الكريم، وأنَّ شيعتهم أُمروا أن يقرأوا كما يقرأ الناس، فالمشهور بين المسلمين من القراءة، هو الذي يعكس قراءة النبي ﷺ التي هي الصحيحة والحجة والمرجع.

فقد روى الشيخ الكليني في كتابه الكافي عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال: ((إن القرآن واحد نزل من عند واحـد، ولكن الإختلاف يجيء من قبَل الـرواة))[٩٢] وقال الـراوي للإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، أنا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأ الناس، فقال له عليه السلام: ((اقرأ كما يقرأ الناس))[٩٣].

و الإتجـاه الأول هو قول جماعة من المحققين من علماء أهل السنـــة أيضاً، ويرى السيد الخوئي عدم استبعـــاد أن يكون هذا الرأي هو المشهور بين علماء أهل السنة[٩٤].

قال القسطلاني في لطائف الإشارات: ((... ثم لما كثر الإختلاف فيما يحتمله الرسم، وقرأ أهل البدع والأهواء بما لا يحل لأحد تلاوتـــه، وفاقاً لبدعتهم... رأى المسلون أن يجمعوا على قـراءات أئمة ثقات تجردوا للإعتناء بشأن القرآن العظيم))[٩٥].

وتابعه على هذا الدمياطي البنا، المتوفى سنة١١١٧ هـ، وصرّح بالأسباب ذاتها، على ما ذكره صاحب دراسات قرآنية[٩٦].

وواضح أن القسطلاني لم يعزُ القراءات إلى النبي ﷺ، بل إلى الإعتناء بشأن القرآن العظيم، حفظاً لسلامة القراءة.

وبالرغم من عدم استناد القراءات المتعددة إلى ركنٍ ركين، كما مرّ ذلك في المطلب الأول، لكنه واقعٌ سبّبه الإجتهاد من قبل الناس، كما إجتهدوا في أمورٍ كثيرة. وعلى ضوء الإجتهاد في هذا المجال والمجالات الأخرى، تعددت الأحكام وتفاوتت الإستنباطات للحكم الشرعي.

وللقراءات المتعددة ارتباطٌ وثيق

(٩٢) أصول الكافي. الكليني. ج ٢ ص ٦٣٠.
(٩٣) وسائل الشيعة. الحر العاملي. ج ٤ ص٨٢١ باب ٧٤ من أبواب القراءة ح ٣.
(٩٤) المصدر نفسه.
(٩٥) لطـائف الإشارات. القسطلاني. ج١ ص٦٦ بنقل السيد محمد حسين الصغير في دراسات قرآنية.
(٩٦) دراسات قرآنية. محمد حسين الصغير. ص١٠٢.

بموضوع تفسير القرآن، لاسيما التفسير الفقهي، وقد شاع على ألسنة العلماء أن: ((اختلاف القراءات يُظهر إختلاف الأحكام))[٩٧].

و قد قيل: إن اختلاف المفسرين في آيات الأحكام بسبب تعدد القراءات يعود لثلاثة وجوه:

القسم الأول: الخلاف فيه يرجع في حجية القراءة الشاذة، فمن قال بحجيّة القراءة الشاذّة، فإنه يفسر الآية على ضوء القراءة الشاذة.

القسم الثاني: الخلاف فيه يرجع إلى اختلاف المفسرين في توجيه القراءات في الآية.

القسم الثالث: الخلاف فيه مبني على عدم تواتر القراءة عند قومٍ، وتواترها عند آخرين[٩٨].

ومن أمثلة القسم الأول: الإختلاف في الحكم المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩] حيث توجد قراءة شاذّة تُنسب إلى عبد الله بن مسعود بإضافة «متتابعات» بعد ثلاثة أيّام، فمن يرى حجيّة هذه القراءة سوف يُفتي بوجوب التتابع في صيام الثلاثة، ومن لم يرَ حجية هذه القراءة الشاذّة، فسوف يكون إستنباطه من الآية جواز أن يكون صوم الثلاثة أيام متتابع وغير متتابع.

هذه هي أهم ضوابط التفسير الفقهي من أصول وقواعد، وهناك ضوابط أخرى بالإمكان بسط البحث فيها في مجال آخر، غير مجال هذا البحث الذي يقتضي الإختصار.

(٩٧) الإتقان في علوم القرآن. السيوطي. ج ١ ص ١٤١.

(٩٨) أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام.